

قرار أميري رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٢ بزيادة معاشات المتقاعدين

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التقاعد والمعاشات ،
والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تقاعد ومعاشات
العسكريين ،

وعلى قانون الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣١)
لسنة ٢٠٠٦ ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم (١)
لسنة ٢٠٢٢ ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن التقاعد العسكري ،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

تُزاد المعاشات المقررة للمتقاعدين المدنيين أو المستحقين عنهم ، سواء المحالين إلى التقاعد في ظل العمل بأحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، أو قبل العمل بأحكامه ، ليكون الحد الأدنى للمعاش مبلغاً مقداره (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال .

مادة (٢)

تُزاد المعاشات المقررة للمتقاعدين العسكريين أو المستحقين عنهم ، سواء المحالين إلى التقاعد في ظل العمل بأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، أو قبل العمل بأحكامه ، أو المحالين إلى قوة الاحتياط قبل العمل بأحكامه ، ليكون الحد الأدنى للمعاش مبلغاً مقداره (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال .

مادة (٣)

مع مراعاة عدم المساس بالزيادة المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، تُضاف علاوة خاصة إلى المعاشات المقررة للفئات المذكورة في المادتين السابقتين بمبلغ أقصاه (٤,٠٠٠) أربعة آلاف ريال ، وذلك بشرط ألا يتجاوز المعاش بعد إضافة تلك العلاوة مبلغاً مقداره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال .

مادة (٤)

تُطبق أحكام المواد السابقة في حالة استحقاق أكثر من معاش ،
على النحو التالي :

١. إذا كانت قيمة كل معاش مستحق تقل عن مبلغ مقداره (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال ، فتُضاف الزيادة المنصوص عليها في المادتين (١ ، ٢) ، والعلاوة المنصوص عليها في المادة (٣) ، من هذا القرار ، إلى المعاش الأقل فقط أو إلى أي منها في حال تساوي قيمتها .

٢. إذا كانت قيمة كل من المعاشات المستحقة ، أو أحدها ، تزيد على مبلغ مقداره (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال ، فتُضاف فقط العلاوة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار ، إلى المعاش الأقل فقط أو إلى أي منها في حال تساوي قيمتها .

مادة (٥)

تسري أحكام هذا القرار على من تنتهي خدمته بالوفاة أو العجز أو بلوغ سن التقاعد ، في الفترة ما بين تاريخ العمل بهذا القرار وتاريخ العمل بقانوني التأمينات الاجتماعية والتقاعد العسكري المشار إليهما .

مادة (٦)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار .
ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/٠٤/٠١ . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

قيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٨/٠٩/١٤٤٣ هـ
الموافق : ١٩/٠٤/٢٠٢٢ م